

فقه اللغة

إذا كَانَ فِي طَعْمِ الشَّيْءِ كَرَاهَةٌ وَمَرَارَةٌ وَحُفُوفٌ كَطَعْمِ الْإِهْلِيلِجِ وَمَا أَشْبَهَهُ فَهُوَ بِشَعٍ .

فَإِذَا كَانَتْ فِيهِ بِشَاءَةٌ وَقَبِيضٌ وَكَرَاهَةٌ كَطَعْمِ الْعَفْصِ فَهُوَ عَفْصٌ .

فَإِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حَلَاوَةٌ مَحْضَةٌ وَلَا حُمُوضَةٌ خَالِصَةٌ وَلَا مَرَارَةٌ صَادِقَةٌ فَهُوَ تَفِيٌّ .

فَإِذَا كَانَتْ فِيهِ حَرَاوَةٌ وَحَرَارَةٌ وَحَرَاوَةٌ كَطَعْمِ الْفُلْفُلِ فَهُوَ حَامِزٌ .

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ طَعْمٌ فَهُوَ مَسِيخٌ وَمَلِيخٌ .